بسم الله الرحمن الرحيم

The Republic of the Sudan
The National Legislature

جمهورية السودان
الهيئة التشريعية القومية

التاريخ : ٤ ذو القعـــدة ١٤٣٦هـ
الموافق : ١٩ أغسطس ٢٠١٥م

النمرة : م و/م ر م/١/ب/٤

الأخ الكريم/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥

أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (٢٩) من دور الانعقاد السابع بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٣م كما أجازت الهيئة التشريعية القومية ملاحظات رئيس الجمهورية حول المادة ٧ وضمنتها بالقانون وذلك في جلستها رقم (٥) بتاريخ الأول من يوليو ٢٠١٥م.

أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية.

وبالله التوفيـــق

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

معنون إلى

السيد/ د. عوض الحسن النور
وزير العـدل

صورة إلى

السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء
السيد/ وزير الخارجية
السيد/ وزير الداخلية
السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني
السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني — تشـــــريع

دورة الإنعقاد الأول

قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥

قانون رقم [illegible] لسنة ٢٠١٥

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني والهيئة التشريعية القومية ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : .

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به.

١. يسمى هذا القانون " قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغـــاء واستثناء .

٢. يلغى قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ ، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر والأحكام الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسيـــر .

٣ . في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر: .

" أجنبى "	يقصد به أي شخص غير سودانى ،
" الإدارة "	يقصد بها الإدارة العامة للجوازات والهجرة ،
" إيواء "	يقصد به كل من يأوى أو يخفي أجنبياً داخل السودان بطريقة غير مشروعة ،
" جواز سفر "	يشمل وثيقة سفر من أى نوع صادرة من دولة أو سلطة دولية تبيح لحاملها السفر خارج حدود دولته، أو في حالة الشخص الذى لا جنسية له تبيح له السفر ،
"جواز سفر عادى"	يقصد به جواز سفر يصدر من الإدارة لأى سودانى ،
" جواز سفر لأصحاب الأعمال"	يقصد به جواز السفر الذى يصدر لأصحاب الأعمال والشركات ،
"جواز السفر للشئون الخارجية "	تشمل جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر الخاصة وجوازات السفر لمهمة ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

تشـــــــريع

" جواز سفر مؤقت " يقصد به جواز السفر الذى يخول لحامله السفر به لسفرية واحدة خارج السودان أو العودة إليه ،

" دخول " يقصد به العودة إلى السودان ،

"راكب عابر " يقصد به أي شخص مسافر ، يمر عبر السودان، من بلد أجنبى إلى بلد أجنبى آخر ولا تجاوز إقامته بالسودان المدة التى يقررها الوزير ،

" سلطة مختصة " يقصد بها المدير أو أى شخص يفوضه الوزير أياً من سلطاته المخولة له بموجب أحكام هذا القانون،

" سودانى" يقصد به أى شخص سودانى بالمعنى الوارد فى قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ ،

" شهادة الإستيفاء " يقصد بها الشهادة التى تصدر من الإدارة بغرض مغادرة السودان ،

" القاصر" يقصد به الشخص الذى لم يبلغ ثمانية عشر عاماً،

" قائمة المنع " يقصد بها القائمة التى تحوى أسماء الأشخاص الممنوعين من السفر خارج السودان أو الدخول إليه كما تشمل قوائم مراقبة الدخول والخروج ،

" اللجنة " يقصد بها لجنة الأجانب المنشأة بموجب أحكام المادة ١٩ ،

" المدير " يقصد به مدير الإدارة ،

" الوزير " يقصد به وزير الداخلية

الفصل الثانى
الإدارة
إختصاصات الإدارة

٤ــ (١) تختص الإدارة بالقيام بكافة أعمال الجوازات والهجرة وفق أحكام هذا القانون واللّوائح الصادرة بموجبه ، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تختص الإدارة بالآتي : –

(أ) إستخراج وتنظيم وضبط وثائق وجوازات السفر ،

(ب)تنظيم إجراءات دخول السودانيين والأجانب وخروجهم ،

(ج) تنفيذ الضوابط الخاصة بمعاملات الأجانب من تسجيل وضبط ومنح الإقامات وتجديدها والغاءها ،

(د) تنظيم الوجود الأجنبي بالبلاد وفقاً للقوانين واللّوائح والأوامر ،

(هـ) القيام بأعمال الهجرة وإستخراج جوازات السفر العادية للرعايا السودانيين الموجودين بالخارج ،

(و) إنشاء قاعدة بيانات عن حركة الهجرة في البلاد ،

(ز) الإحتفاظ بسجلات ورواجع الوثائق والمستندات الهجرية السودانية ،

(ح) أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير أو المدير .

الفصل الثالث
جوازات السفر
أنواع جوازات السفر

٥. (١) تكون أنواع جوازات السفر السودانية على الوجه الآتي :-

(أ) جواز سفر دبلوماسي ،

(ب) جواز سفر خاص ،

(ج) جواز سفر لمهمة ،

(د) جواز سفر عادى ،

(هـ) جواز سفر لأصحاب الأعمال ،

(و) جواز سفر مؤقت .

(٢) يحدد الوزير شكل ومواصفات جوازات السفر السودانية بالتنسيق مع وزير الخارجية فيما يختص بجوازات السفر للشئون الخارجية.

الجوازات العادية ولأصحاب الأعمال

٦ـ (١) يكون لكل سوداني الحق في الحصول على جواز سفر عادى يخوله السفر خارج السودان .

(٢) يصدر الوزير جوازات السفر العادية و جوازات أصحاب الأعمال وجوازات السفر المؤقتة ويحدد مدة صلاحيتها .

(٣) يجوز للوزير تجديد جوازات السفر العادية وجوازات أصحاب الأعمال للمدة التى يقررها .

جوازات السفر للشئون الخارجية

٧. (١) يجوز لوزير الخارجية أن يصدر جوازات سفر للشئون الخارجية للسودانيين أو أية فئة أو فئات منهم وفق ما تقرره اللّوائح بموافقة رئيس الجمهورية .

(٢) يجوز لوزير الخارجية تجديد الجوازات المذكورة في البند (١) وفق ما تقرره اللّوائح .

(٣) يجوز لوزير الخارجية بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني فرض رسوم لإصدار وتجديد الجوازات المذكورة في البند (١) .

(٤) يجب على وزارة الخارجية مد السلطة المختصة بجميع البيانات والمعلومات الخاصة بجوازات السفر التي تصدرها وذلك لإدراجها في قاعدة البيانات الخاصة بالجوازات .

رفض إصدار جوازات السفر وسحبها وإلغائها وإعادة العمل بها

٨ . (١) يجوز لوزير الخارجية في أي وقت ، أن يسحب أو يلغى جواز السفر للشئون الخارجية إذا رأى أن حامله لم يعد لائقاً أو جديراً بحمله .

(٢) يجوز للوزير أن يرفض إصدار أو تجديد أي جواز سفر عادى أو لأصحاب الأعمال كما يجوز له في أي وقت أن يسحب ذلك الجواز أو يلغيه إذا رأى أن طالبه أو حامله بحسب الحال غير لائق أو غير جدير بحمله، إستناداً إلى أنه سيئ السلوك بناءً على حكم قضائي سابق أو إرتكب فعلاً خارج السودان يشكل جريمة بموجب أحكام القانون السوداني ،

(٣) متى صدر قرار بسحب جواز سفر أو بإلغائه بمقتضى أحكام هذه المادة وجب على حامله أو أى شخص آخر يكون جواز السفر في حيازته أن يقدمه فوراً إلى وزير الخارجية أو الوزير بحسب الحال .

(٤) يجوز للوزير أو وزير الخارجية بحسب الحال أن يأمر بإصدار جواز لمن صدر بحقه قرار بالسحب أو الإلغاء بعد زوال أسباب السحب أو الإلغاء .

الفصل الرابع
دخول السودان والخروج منه والإقامة فيه
منافذ ومحطات الدخول والخروج

٩. لا يجوز لأى شخص أن يدخل السودان أو يخرج منه إلا عبر المنافذ والمحطات المخصصة للدخول أو الخروج التي يحددها الوزير بموجب أمر منه من وقت لآخر .

منح تأشيرات الدخول

١٠. (١) لا يجوز لأجنبي أن يدخل السودان ما لم يكن حاصلاً على تأشيرة دخول سارية المفعول .

(٢) تمنح تأشيرة الدخول من سلطة مختصة ويجب أن يؤشر بها على جواز سفر الأجنبي مالم يتعذَّر ذلك .

(٣) تحدد اللَّوائح إجراءات وضوابط منح تأشيرة الدخول للأجانب ومدة صلاحيتها .

(٤) على الرغم من أحكام البند(١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يعفي رعايا أية دولة من شرط الحصول على تأشيرة الدخول للسودان .

رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغائها

١١. (١) يجوز للوزير رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغائها وذلك وفق مايراه ودون إبداء أية أسباب .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند(١)، لا يجوز منح أية تأشيرة دخول لأى أجنبي :-

(أ) في حالة وجوده بالسودان مجرماً هارباً بالمعنى الوارد في قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ ، أو

(ب) سبق إعتباره أجنبياً غير مرغوب فيه ، وظل هذا الإعتبار قائماً ، أو كان قد أبعد من السودان ولم يصدر قرار بالغاء هذا الإبعاد ، أو

(ج) يكون مدرجاً لدى وزارة الداخلية في قائمة مراقبة منع الدخول ، أو

(د) لا تكون لديه وسيلة ظاهرة لكسب العيش ، أو

(هـ) يكون مريضاً مرضاً معدياً أو معتوهاً أو مختل العقل ما لم يكن دخوله بغرض العلاج ، أو

(و) لا تكون لديه الشهادات الصحية التى تقررها السلطات الصحية .

شهادة الإستيفاء

١٢. (١) يجب أن يستوفي أى شخص عند مغادرة السودان كافة ضوابط الخروج المقررة .

(٢) تحدد اللّوائح إجراءات وضوابط منح شهادة الإستيفاء ومدة صلاحيتها للسودانيين والأجانب .

(٣) لا تمنح شهادة الإستيفاء إلى :.

(أ) الأجنبي الذى يحمل ترخيص إقامة خاص أو مؤقت ويكون متهما بجريمة أو يكون مديناً لأى شخص بمبلغ من المال ،

(ب) السوداني المتهم بجريمة وطلبت جهة مختصة حظره ،

(ج) السوداني الذى أدين بجريمة الإتجار بالمخدرات أو جريمة التهريب لأكثر من مرة ،

(د) السوداني الذى تكون هنالك بينة مبدئية في أنه يمارس نشاطاً معادياً ضد السودان أو يسئ إلى سمعته بأي فعل من الأفعال ،

(هـ) السوداني الذى لا يستطيع دفع تكاليف رحلته إلى المكان الذى يقصده وتكاليف بقائه هناك ورجوعه للسودان ،

(و) الطفل الذى لم يبلغ ثمانية عشر عاماً إلاّ بموافقة ولى أمره ،

(ز) السوداني أو الأجنبي الذى أدرج إسمه بقائمة المنع .

(٤) لا تطلب شهادة الإستيفاء من الزوار الذين لم يمكثوا بالسودان لأكثر من ثلاثة أشهر .

إستثنـــاء

١٣.يجوز للوزير بأمر يصدره أن يستثنى أى شخص أو أشخاص أو فئات من الأشخاص من تطبيق أحكام هذا الفصل أو أية لوائح صادرة بموجبه وذلك وفقاً لما يراه مناسباً .

الإقامة في السودان

١٤. مع مراعاة أحكام الفصل الخامس لا يجوز لأي أجنبى أن يقيم في السودان ما لم يكن لديه ترخيص بالإقامة ساري المفعول .

أنواع تراخيص الإقامة

١٥. تحدد اللّوائح أنواع تراخيص الإقامة ومددها وأى أحكام أخرى متعلقة بها .

الفصل الخامس
الرقابة على الأجانب
إجراءات مراقبة الأجانب

١٦. تحدَّد اللّوائح إجراءات مراقبة الأجانب.

الإبلاغ عند فقدان جواز السفر أو شهادة إثبات الشخصية

١٧. يجب على كل أجنبى يفقد جواز سفره أو شهادة إثبات شخصيته أن يقوم بإبلاغ ذلك إلى وكيل النيابة أو الشرطة أو السلطة المختصة خلال يومين من تاريخ علمه بالفقد .

الفصل السادس
إبعاد الأجانب
أسباب الإبعاد

١٨. مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل يجوز للوزير إبعاد أى شخص أجنبى عن السودان إذا : .

(أ) قرر أن ذلك الأجنبي غير مرغوب فيه ، أو

(ب) أرتكب مخالفة لأى شرط من الشروط التى منح ترخيص الإقامة بموجبها ، أو

(ج) أوصت محكمة عند إدانته بإبعاده عن السودان بموجب أحكام المادة ٢٠ (١).

إنشاء اللجنة وتشكيلها

١٩. (١) تنشأ لجنة تسمى ، " لجنة شؤون الأجانب " تقوم بتقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بالأجانب والتى يحيلها إليها .

(٢) تشكل اللجنة على الوجه الآتى : –

(أ) مدير عام قوات الشرطة أو من ينوب عنه ، رئيساً

(ب) ممثل لوزارة العدل ، عضواً

(ج) ممثل لوزارة الخارجية، عضواً
(د) مدير إدارة الجوازات والهجرة، عضواً
(هـ) ممثل لجهاز الأمن والمخابرات الوطنى ، عضواً
(و) أية جهات يقرر الوزير تمثيلها . أعضاءً

(٣) تحدد اللوائح إجراءات عمل اللجنة .

الإبعاد بناءً على توصية المحكمة

٢٠. (١) يجوز لأى محكمة تدين أجنبياً في جريمة معاقب عليها بالسجن لمدة ستة أشهر أو أكثر ، بالإضافة إلى أى عقوبة أخرى تأمر بها ، أن تتقدم بتوصية للوزير لابعاد ذلك الأجنبي من السودان.

(٢) يجوز للوزير أن يحيل التوصية المنصوص عليها في البند (١) إلى لجنة شؤون الأجانب للمشورة .

نهائية قرار الوزير

٢١. يكون قرار الوزير بإبعاد أى أجنبى من السودان نهائياً من تاريخ صدوره ولا يجوز الطعن فيه .

إجراءات الإبعاد

٢٢. (١) يجوز للوزير أو المحكمة أو وكيل النيابة المختص إصدار أمر بالقبض على الأجنبي الذى صدر قرار بإبعاده من السودان وإيداعه بالحراسة توطئة لإبعاده من السودان .

(٢) على الرغم من أحكام البند(١) يجوز بأمر من الوزير أن تحدد إقامة الأجنبي في مكان معين بدلاً عن حبسه على أن يقدم نفسه في الوقت الذى يحدده الوزير إلى أقرب قسم أو نقطة شرطة حتى يتم إبعاده من السودان .

الفصل السابع
أحكام متنوعة
واجبات ربان السفينة والطيار المسئول

٢٣. (١) يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول عند وصوله إلى السودان أن يقدم إلى السلطة المختصة ، قائمة بأفراد الطاقم والركاب مصحوبة بالبيانات التفصيلية اللازمة .

(٢) يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول أن يبلغ السلطة المختصة عن أى راكب لا يحمل جواز سفر أو يشك في أن جواز سفره غير سارى المفعول أو معيب .

(٣) إذا تخلف أحد أعضاء الطاقم أو أى راكب عابر عن السفينة أو الطائرة في رحلة كان مقرراً أن تكون متصلة على نفس السفينة أو الطائرة فيجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول إبلاغ ذلك إلى السلطة المختصة وأن يسلم اليها جواز سفر ذلك الشخص إذا كان موجوداً لديه .

دخول السلطة المختصة في السفينة أو الطائرة

٢٤.يجوز للسلطة المختصة أن تدخل أية سفينة أو طائرة بقصد إكمال التحريات عن أى أجنبى .

واجب ربان السفينة أو الطيار المسئول عن ترحيل من ليس لديه تأشيرة دخول.

٢٥.يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول ، بناء على طلب السلطة المختصة أن يقوم بترحيل أى أجنبي الي خارج السودان إذا كان قد قدم الي السودان عن طريق السفينة أو الطائرة التي يقودها وكان لا يحمل تأشيرة سارية المفعول لدخول السودان .

الإعفاءات الشخصية

٢٦.يجوز للوزير أو وزير الخارجية بحسب الحال أن يمنح إعفاءً شخصيا من جميع أحكام هذا القانون أو من أى حكم منها أو من أحكام أية لائحة صادرة بموجبه للمذكورين بعد:

(أ) رؤساء الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومن يماثلهم ،

(ب) اللاجئين السياسيين من الدول الأجنبية ،

(ج) لأى أشخاص آخرين أو هيئة من الأفراد يرى الوزير منحهم ذلك الإعفاء لأى من الأسباب الآتية :.

(أولاً) المعاملة بالمثل ،

(ثانياً) الكفاءة والتخصص ،

(ثالثاً) أى أسباب أخرى .

تفويض السلطات

٢٧. (١) يجوز للوزير أن يفوض جميع سلطاته بمقتضى أحكام هذا القانون أو بعضها إلى السلطة المختصة وذلك فيما عدا سلطاته بموجب أحكام المواد ٨ ، ١١(٢) ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠(٢) ، ٢٢، ، ٢٦ و ٣٤.

(٢) يجوز لوزير الخارجية أن يفوض جميع سلطاته المتعلقة بالمسائل التى تتطلب الإنجاز خارج السودان أو بعض تلك السلطات إلى رئيس البعثة الدبلوماسية السودانية .

الفصل الثامن
الجرائم والعقوبات والإجراءات

٢٨. (١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها أى قانون آخر، يعد مرتكباً جريمة كل من يدلى بأي بيانات كاذبة في أى واقعة مادية سواء كان يعلم أو يعتقد بكذبها أو لا يعتقد بصحتها، وذلك بقصد تضليل الموظف العام أو الحصول لنفسه أو لأى شخص آخر على جواز سفر أو تأشيرة دخول أو شهادة إستيفاء أو ترخيص إقامة أو أية وثيقة أخرى تصدر بموجب أحكام هذا القانون أو أى تجديد أو استبدال لها أو يتلف عمداً أى جواز أو أى وثيقة أخرى سارية المفعول صادرة بموجب أحكام هذا القانون ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

(٢) كل من يدان بجريمة متعلقة بالتزوير في جواز السفر أو متعلقاته من تجديد أو تأشيرة أو شهادة استيفاء يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة .

(٣) فيما لم يرد عليه نص خاص يعد مرتكباً جريمة كل من يخالف أي من أحكام هذا القانون ويعاقب بالسجن لمدة لاتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

جريمة التسلل

٢٩.(١) يعتبر مرتكباً جريمة التسلل كل من يتسلل إلى السودان أو يبقى فيه بطريقة غير مشروعة ، و يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، ومصادرة الوسيلة المستخدمة في الجريمة بعلم مالكها لصالح السلطة المختصة مع جواز التوصية بإبعاده ،

(٢) كل من يساعد أي أجنبى لدخول السودان بطريقة غير مشروعة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

القبض على الأجانب الذين يدخلون السودان دون إذن

٣٠.يجوز للسلطة المختصة أو لأى فرد من قوات الشرطة : .

(أ) إلقاء القبض بدون أمر قبض على أى أجنبى يدخل السودان أو يبقى فيه دون إذن ، ووضعه في الحراسة ويجوز الإفراج عنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ حتى تتم محاكمته ،

(ب) رفض السماح بدخول السودان لأى أجنبى يحاول دخوله بغير إذن والأمر بترحيله خارج السودان وتنفيذ ذلك الأمر بطريقة ملائمة من المكان الذى يحاول الدخول منه ،.

(ج) إلقاء القبض بدون أمر قبض على أى مسافر عابر يتخلف عن رحلته دون إذن ووضعه في الحراسة أو الأفراج عنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ حتى تتم محاكمته او ترحيله ، او يرحل خارج السودان بوساطة ممثلى خط الملاحة البحرية أو الخط الجوى الذى كان يمر عابراً على سفينته أو طائرته وفي هذه الحالة يكون الممثلون المذكورون ملزمين بأن يردوا الى الحكومة المصروفات التى تكبدتها من جراء القبض واعتقاله وترحيله .

جريمة الإيـــواء

٣١ . يعتبر مرتكباً جريمة الإيـــواء كل من يأوى أو يخفي أجنبياً دخل السودان بطريقة غير مشروعة أو دخل بطريقة مشروعة وإنتهت مدة إقامته المشروعة قاصداً بذلك بقاءه في السودان أو حمايته من المساءلة القانونية أو منع إلقاء القبض عليه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً .

جريمة تهريب الأشخاص

٣٢.يعتبر مرتكباً جريمة كل من : .

(أ) يقوم بتهريب أى شخص من أو إلى السودان أو التحريض على ذلك بتجاوز الضوابط المقررة للدخول والخروج أو الإجراءات التى توجبها القوانين أو اللّوائح أو الأوامر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة ،

(ب) من ينشئ أو يدير أو يشرع في إنشاء أو إدارة منظمة أو شبكة لتهريب الأشخاص من أو إلى السودان سواء كانت تلك المنظمة أو الشبكة تعمل داخل السودان أو خارجه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة .

سلطة المحكمة في المصادرة

٣٣ . مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو أى قانون آخر يجوز للمحكمة عند الإدانة بموجب أحكام المادة ٢٩ أو المادة ٣٢ من هذا القانون أن تأمر بمصادرة الوسيلة المستخدمة في إرتكاب الجريمة إذا ثبت أن مالكها كان يعلم أو يوجد لديه ما يحمله على االعلم بإرتكاب هاتين الجريمتين أو إحداهما .

سلطة إصدار اللوائح

٣٤ . يجوز للوزير أن يصدر اللّوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللّوائح : .

(أ) وضع نماذج لجوازات السفر العادية وتأشيرات الدخول وشهادة الإستيفاء وتراخيص الإقامة ،

(ب) فرض الرسوم بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى على إصدار أى وثيقة أو تجديدها ،

(ج) تسجيل الأجانب وإصدار شهادات إثبات الشخصية للأجانب المسجلين وإعفاء فئات معينة منهم من الإلتزام بالتسجيل وغيره ،

(د) إعفاء طاقم أى سفينة أو طائرة وكذلك الركاب العابرين ، من أحكام هذا القانون التى يرى إعفاءهم منها ، مع مراعاة الشروط التى يمنح الإعفاء على أساسها ، وذلك وفق ما يراه مناسباً من وقت لآخر ،

(و) ضوابط وإجراءات الوضع بقائمة المنع ،

(ز) أى مسائل أخرى يرى ضرورة تنظيمها .

شـهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون " جوازات السفر والهجرة " لسنة ٢٠١٣ في جلسته رقم (٢٩) من دورة الإنعقاد السابع بتاريخ ١٥ شعبان ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠١٣م ، كما قررت اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٦) بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٣ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات.

كما أجازت الهيئة التشريعية القومية ملاحظات رئيس الجمهورية حول تعديل المادة ٧ وضمنتها بالقانون وذلك بجلستها رقم (٥) بتاريخ ١٤ رمضان ١٤٣٦هـ الموافق الأول من يوليو ٢٠١٥ .

بروفيسور / إبراهيم أحمد عمر
رئيس الهيئة التشريعية القومية

أوافـق :

المشـير / عمر حسن أحمد البشير
رئيـس الجمهوريـة

التاريخ :٤ / ٨ / ١٤٣٦هـ
الموافق :٣٠ / ٧ / ٢٠١٥م